

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون

**رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب**

نصت المادة ٤٠ من الدستور على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفتاوى القانون وظي حدود النظام العام والأدب ، ولما كان التعليم حقاً لكل كويتي وكان هذا الحق متخصصاً لدى الكثيرون من الطلبة الكويتيين الذين اجتازوا المرحلة الثانوية بنجاح ولا يستطيعون مواصلة تعليمهم العالي ، على الرغم من مجانية نظره حاجتهم إلى مورد مالي يومياً يؤمن لهم حاجاتهم التضريبية الشخصية ، أو حاجات أسرهم بالتسوية للمتزوجين منهم ، فضل كل طالب من هؤلاء حملوا بين الالتحاق بوظيفة في القطاع الحكومي أو النفطي أو الأهلي ، أو موافقة تعليمه العالي ، وهو ما لا يستطيعه وذلك خاجته المادية والمفروضة إلى دخل شهري ثابت ، ورغبة في تنظيم صرف الأعوانات والمكافآت بصورة شاملة ، فقد صدّر لهذا الغرض القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ ، إلا أنه تضمن في كل من المادتين الثالثة والرابعة منه حكماً قصر في صرف المكافآت لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي ، وهو ما كشف عنه قصورة في تدبير مورد مالي دائم لهؤلاء الطلبة على مدار العام طالما كان قيدهم في الدراسة أو التدريب الميداني مستمراً ، ولذلك في هذا القصور فقد أعد هذا الاقتراح بقانون والذي يقضي باستبدال الفقرة الأخيرة في كل من المادتين (٣ ، ٤) من القانون المشار إليه بتصريفها شهرياً على مدار العام طالما كان الطالب مستمراً فيه في دراسته أو في التدريب الميداني ، وذلك على نحو ما ورد باعتدال المقترن للفقرة الأخيرة من المادتين (٣ ، ٤) من ذلك القانون .

كما يعني هذا الاقتراح بقانون بعلاج ما كشف عنها التطبيق العملي لأحكام القانون المشار إليه من قصور وسلبيات في شأن إغفال ذكر أبناء الكويتيات ضمن فئات الطلبة والطالبات المستفيدين من صرف المكافآت المقررة طبقاً لأحكامه وهو ما ترتب عليه حجب هذه الفئة من الاستفادة من المصرف أسوة بنظرائهم من الطلبة الكويتيين وهو ما تكفل بعلاجه التعديل المقترن للأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المشار إليه ، كما تضمن الاقتراح في مادته الثالثة تضيي باعتدال قصرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه تضيي بأن تصرف مكافأة شهرية مقدارها مائتان وخمسون ديناراً للطالب الكويتي المتزوج من كويتية شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي الطالب إعاعة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى . وذلك مراعاة للأعباء الحالية الاستثنائية التي يتسم بها الطالب المتزوج .

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، في شأن التعليم العربي والقرارات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ ، في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ ، في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدق عليه وأصدره :

(مادة أولى)

تسيد بنصوص المقررات الأخيرة في كل من المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه التصويم التالية :

مادة أولى (فقرة أخيرة) :

ويستبدل من خلصات الصندوقين الطبلة الكويتيين ، وبإنه الكثيرون - ومن في حكمهم من صدرت في شأنهم قرارات بمعتمتهم معاملة الكويتيين - المسجلة أساوهم بأحدى الكتب أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفاً قيده لأني سبب من الآباء .

مادة ثلاثة (فقرة أخيرة) :

وتصرف المكافأة شهرياً لمدة التي حشر شهراً تبدأ من تاريخ بدء

نظام الدراسى شرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب

**المحامي مسفر عايض**mesferlaw.com

بداية العام الدراسي يشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب

الميداني طوال مدة الصرف .

(مادة ثانية)

تضيف إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

فقرة جديدة تضمنها الآتي :

وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية وقدره ما مائتان وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعاعة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى .

(مادة ثلاثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

أمير الكويت

جاير الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

المرافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٤ م